وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١٢/١٧

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً - فندق ماجيك لايف ، الكائن مقره فى ٣٠ كيلو جنوب سفاجا - سفاجا - البحر الأحمر ، ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ حمدى عبد العزيز السيد على - مدير الموارد البشرية بتفويض من السيد مدير عام الفندق . **(طرف أول)**

ثانيًا - النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ ش الجلاء - القاهرة ، ويمثلها قانونًا السيد الأستاذ/ مغربى سليمان صالح - رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق . **(طرف ثان)**

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطًا بها طبقًا لقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر ، ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الاجتماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف» .

ونصت المـادة الثانيـة على كيفيـة توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية على الوجه الآتى :

(٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

ولما كان الطرف الأول قد عرض أن يبرم اتفاق عمل جماعيًا يتم بموجبه إعادة توزيع النسبة المئوية للحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة ، بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق وتحقيقًا للعدالة والاستقرار بينهم .

وبعد مناقشات وحوارات اتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهم فى توقيع هذا الاتفاق اتفقا على :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

اتفق الطرفان على إعادة توزيع الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

(١٠٪) للفندق مقابل الكسر والفقد والتلف .

(٢٧٪) تمثل الحد الأقصى لأجور العاملين المتصلين .

(٦٣٪) يتم توزيعها بالتساوى على جميع العاملين المتصلين وغير المتصلين بنسبة أجورهم الثابتة .

(البند الثالث)

يتحمل الطرف الأول أجور العاملين المتصلين فيما يزيد عن (٢٧٪) من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة ويتم تحميلها على بند مصروفات التشغيل .

(البند الرابع)

إذا قلت أجور العاملين المتصلين عن النسبة المقررة لهم ومقدارها (٢٧٪) يلتزم الطرف الأول بأن يعيد توزيع الفائض منها بالتساوى على جميع العاملين بالفندق .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من خمس نسخ لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم وتودع باقى النسخ بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية لتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الاتفاق بالوقائع المصرية .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
(إمضـــــاء)	**(إمضـــــاء)**